بعدم قبول الصلوة بدون الطهارة اذ انا بان التصدق
تزكية النفس من الاوصار وطهارة لها كما ان الوضوء
كذلك كذا قيل قوله والغلول هي الخيانة في المغنم قال
ابن السكيت لم تسمع في المغنم الا غل غلولا وقرب
وما كان لنبي ان يغل ويغل قال معنى يغل يخون
ومعنى يغل يحتمل معنيين احدهما ان يعني ان
يؤخذ من غنيمته والاخر يخون اي ينسب الى
الغلول قال ابو عبيد الغلول من المغنم خاصة ولا
نراه من الخيانة ولا من الحقد ومما يبين ذلك انه
يقال من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل
بالكسر ومن الغلول غل يغل بالضم كذا في الصحاح
قوله اما الكتاب فقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد اعلم ان كلامنا هنا يقع في ثلاث
مقامات الاول في الدليل الذي يوجب ستر
العورة والثاني في بيان ما يكون عورة وما لا يكون

والثالث في بيان اي مقدار من انكشاف العورة
يكون مانعا لجواز الصلوة واي مقدار لا يكون مانعا
اما الاول فنقول يجب على المصلي ان يستر عورته
قبل ان يشرع في الصلوة بالنصين المذكورين في المتن
وبقوله عليه السلام لا تقبل صلوة حايض الا بخمار اي
بالغة اما وجه الاستدلال بالاية فهو ان الله تعالى
امر باخذ الزينة عند كل مسجد والمراد ستر العورة
لاجل الصلوة لا لاجل الناس بل ثبت وجوب ستر
العورة لاجل الناس بادلة اخر مثل قوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الاية وقوله عليه السلام لجرهد وار
فخذك وقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين
سرته الى ركبتيه الى غير ذلك من الادلة التي تعرف
في كتاب الحظر والاباحة وهذا لان الناس
في السوق اكثر منهم في المساجد فلو كان لاجل
الناس لقال عند كل سوق كذا في النهاية فكان

Copyright © King Saud University